تتقدّم من المجلس النيابي الكريم بالاقتراح المرفق راجين مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٧

يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُلغى القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان).

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

حيث إن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ تمّ إبرامها من قبل لبنان بموجب القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.

وحيث إنه سبق لوزارة المالية أن طلبت من وزارة الخارجية والمغتربين مراسلة الجانب السوداني والطلب منه إبرام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي الموقعة بين لبنان والسودان، إذ أن لبنان أتمّ جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

وحيث أفادت سفارة لبنان في الخرطوم لدى مراجعة وزارة الخارجية السودانية بالموضوع، أن التواريخ التي وصلت فيها الإجراءات لمرحلة المصادقة أصبحت قديمة ما يقتضي إعادتها للتفاوض مرة أخرى لإستكمال الإجراءات اللازمة ومن ثم المصادقة عليها.

وبما أن هذا الموضوع يتطلب إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٣٨

تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يضاف إلى المادة الثامنة والعشرين من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، البنود التالية:

٦ – رسوم خدمة جمع النفايات المنزلية الصلبة ونقلها بطرق فعّالة لتعزيز تطبيق مبدأ الادارة المتكاملة للنفايات عبر تخفيف انتاجها وفرزها من المصدر وإعادة استعمالها وتدويرها و/ أو التخلّص النهائي من العوادم، وذلك من الوحدات السكنية والمؤسسات العامة والخاصة لصالح الإدارات المحلية ضمن نطاقها الجغرافي، تحقق هذه الرسوم وتستوفى وفقاً للآتي:

أ. تقوم الإدارة المحلية مباشرة، أو بواسطة من تتعاقد معه أصولاً، بجمع النفايات الصلبة ونقلها بما في ذلك إجراءات تعزيز فرزها عند المصدر بطريقة سليمة بيئياً ومستدامة مقابل بدلات تحتسبها وتستوفيها من الأشخاص المعنويين والطبيعيين ضمن النطاق البلدي، على أن تبقى المعالجة على عهدة الحكومة.

ب. تحتسب هذه البدلات نسبة إلى نوع المؤسسة ووجهة استعمال المبنى ومساحته وعدد شاغليه، وذلك وفق جداول تضعها الإدارة المحلية وتعمل على تعديلها سنويا وعند توجب ذلك ضمن الحدود الدنيا والقصوى الشهرية التالية: